EFG HERMES

بنك بيت التمويل الكويتي
KFH
EGYPT

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار

بنك بيت التمويل الكويتي – مصر للاستثمار فى الاسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية

البند الأول محتويات النشرة

البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة و أحكام عامة
البند الرابع:	تعريف و شكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البندالحادي عشر:	أصول الصندوق وامساك السجلات
البند الثانى عشر :	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثالث عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الرابع عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الخامس عشر:	مدير الاستثمار
البند السادس عشر	شركة خدمات الادارة
البند السابع عشر:	الاكتتاب في الوثائق
البند الثامن عشر:	امين الحفظ
البند التاسع عشر:	المستشار الضريبى
البند العشرون:	جماعة حملة الوثائق
البند الحادى والعشرون:	استرداد /شراء الوثائق
البند الثاني والعشرون:	الحصول على تمويل لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الثالث والعشرون:	التقييم الدوري
البند الرابع والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند السادس والعشرون:	الأعباء المالية
البند السابع والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند الثامن والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون:	تقرير مراقب الحسابات
البند الثلاثون:	إقرار المستشار القانوني

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1

فبراير 2026

EFGHERMES

بنك بيت التمويل الكويتي
KFH
EGYPT

البند الثاني
تعريفات هامة

القانون :

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وفقاً لآخر تعديل لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

تعريف صندوق الإستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب محددة.

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة ، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة ، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة 147 من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار طبقاً للشروط الواردة بالبند 21 من هذه النشرة دون الحاجة الى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق الاستثمار فى الاسهم

هو الصندوق الذى يستثمر جميع اصوله فى الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الأسلامية – ما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل – وكذلك فى الادوات ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الاجل (مثل الودائع المصرفية المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية بنظام الوكالة و المرابحة و المضاربة واذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية) وكذلك فى الاستثمارات متوسطة وطويلة الاجل (مثل سندات الخزانة و صكوك الشركات). ويراعى الصندوق في استثماراته قرارات لجنة الرقابة الشرعية الخاصة ببنك بيت التمويل الكويتي – مصر.

الصندوق:

صندوق استثمار
بنك بيت التمويل الكويتي – مصر للاستثمار في الاسهم ذو العائد التراكمي (ألفا) المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية **البنك المؤسس:**
هو بنك بيت التمويل الكويتي – مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق والذى يرمز اليه فيما بعد بالبنك.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب فى صحيفتين مصريتين واسعتى الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الإكتتاب العام:

هى الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام فى وثائق الإستثمار التى يصدرها صندوق استثمار
بنك بيت التمويل الكويتي – مصر للاستثمار فى الاسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوى الملاءة المالية وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة ، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة فى الاستثمار فى الاوراق المالية.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

الاستثمارات:

هى كافة اصول الصندوق.

الأوراق المالية:

هى كافة الاوراق المالية على سبيل المثال وليس الحصر أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية – ما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل – ووثائق صناديق الاستثمار وأذون الخزانة و صكوك الشركات.

أدوات ذات العائد الثابت:

هو مصطلح عام يشمل كافة الصكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات او الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن علي سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية ، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات العائد المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية ، حسابات التوفير المتوافقة مع مبادىء الشريعة الأسلامية ،اذون الخزانة وسندات و صكوك الخزانة الأقل من سنة.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافى اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها يوميا داخل جميع فروع البنك بالاضافة الى نشرها اول يوم عمل من كل اسبوع فى صحيفه يومية مصرية واسعة الانتشار.

الإسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التى تم الإكتتاب فيها أو المشتراه بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافى اصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) من هذه النشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق طبقا لقيمتها في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وذلك طبقاً للشروط المحددة فى البند (21) فى هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، مراقب الحسابات ، المستشار القانونى ، شركة خدمات الادارة ، شركات السمسرة ، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين او كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى اى من الاطراف السابقة بالاضافة الى اى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافى اصول الصندوق.

الإشخاص المرتبطة:

الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر ا وان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

مدير الإستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

لجنة الرقابة الشرعية: هي اللجنة المعينة بواسطة مجلس إدارة الصندوق والتي وضعت المعايير الاستثمارية التي تحكم اتفاق استثمارات الصندوق و مبادئ الشريعة الاسلامية وهي المسئولة طوال مدة الصندوق عن التأكد من التزام مدير الاستثمار بالضوابط الموضوعة منها و بذلك فهي تقوم بالرقابة السابقة و المصاحبة و اللاحقة لنشاط الصندوق و تكون المعايير الموضوعة منها ملزمة لمدير الاستثمار، وقد تم تشكيلها بما يتفق والمتطلبات والشروط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافى قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالاضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند (16) من النشرة، وهي شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

سجل حملة الوثائق:

السجل الذى تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق مع عدد وارقام الوثائق التى بحيازتهم ، واى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق ، ويعدل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

المصاريف الإدارية:

هى كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف النشر الاسبوعى لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية واى تعديلات على نشرة الاكتتاب متى وجدت، والمصاريف الوجوبية للجهات الحكومية والتى يتم سدادها مقابل فواتير فعلية والى يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على ان يكون يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا.

أمين الحفظ:

بنك بيت التمويل الكويتي – مصر.

البند الثالث

مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك بيت التمويل الكويتي – مصر بانشاء صندوق استثمار بنك بيت التمويل الكويتي – مصر للاستثمار فى الاسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند 7 من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الادارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ، والمستشار الضريبى ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

- هذه النشـرة هى دعوة للاكتتاب العام فى وثائق اسـتثمار الصـندوق وتتضـمن هذه النشـرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصـندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسـسـة ومدير الاسـتثمار ومراقب الحسـابات والمسـتشـار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضـع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشـاط صـناديق الاسـتثمار في مصـر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في او شـراء وثائق اسـتثمار الصـندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشـرة واقرار من المسـتثمر بقبوله الاسـتثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند 8 من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس ادراة الصندوق (لجنة الاشراف) بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشـــرة، يجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقا لأحكام قانون ســـوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصـــاصـــاتها الواردة بالبند 20 بالنشـــرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشـوب أي خلاف فيما بين الصـندوق ومدير الاسـتثمار أو اي من المكتتبين والمسـتثمرين أو المتعاملين مع الصـندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصـــري بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشـــريعة الإســـلامية وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع

تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق بنك بيت التمويل الكويتي – مصر للاستثمار فى الاسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية

الجهة المؤسسة:

بنك بيت التمويل الكويتي – مصر

الشكل القانوني للصندوق :

الصـــندوق هو أحد الانشـــطة المرخص لبنك بيت التمويل الكويتي – مصـــر مزاولتها وفقاً لاحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزى المصـــرى رقم 3/87/4097 بتاريخ 2011/7/25 والمجددة فى 2012/10/1 رقم 76 والترخيص الصـــادر من الهيئة برقم 659 بتاريخ 2013/3/10

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح ذو عائد يومى تراكمى متوقع.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

بنك بيت التمويل الكويتي ومقره شارع التسعين – التجمع الخامس . جمهورية مصر العربية

موقع الصندوق الالكتروني:

https://www.eg.kfh.com/

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 659 بتاريخ 2013/03/10

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصـــري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصـــول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصـــندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانونى للصندوق:

السيد: مصطفى تامر ابراهيم– المحامى بالنقض ومدير عام ورئيس الإدارة القانونية ببنك بيت التمويل الكويتي.

العنوان: 81 شارع التسعين التجمع الخامس، جمهورية مصر العربية

المستشار الضريبى للصندوق:

السيد: مصطفى احمد متولي محمد الفواله

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية – الدقي – الجيزة، جمهورية مصر العربية

البند الخامس

مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- **حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:**

- حجم الصـندوق المسـتهدف 25,000,000 جنيه مصـري (خمسـة وعشـرون مليون جنيه مصـري) عند التأسـيس مقسـمة علي 2,500,000 وثيقة للاكتتاب العام، القيمة الاسـمية للوثيقة 10 جم مصـري (عشـرة جنيه مصـري)، و قامت الجهة المؤسـسـة بالاكتتاب فى عدد 500,000 وثيقة (خمســمائة الف وثيقة) باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصــرى (خمســة مليون جنيه مصري).
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2025/12/31 هو 56.5 مليون جنيه مصري

2- **أحوال زيادة حجم الصندوق:**

- تلتزم الجهة المؤسـسـة للصـندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسـبة 2% من حجم كل إصـدار بحد اقصـى خمسـة ملايين جنيه ويجوز زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

3- **الحد الادني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:**

- اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسـنة 2021 قامت –الجهة المؤسـسـة بتخصـيص مبلغ5,000,000 (فقط خمسـة مليون جنيه مصـري) كحد أقصـى للاكتتاب فى عدد 500,000 وثيقةمن وثائق الصـندوق بقيمة اسمية 10جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب")

4- **التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:**

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، **ووفقا للضوابط التالية:**

1. يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف **قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق**
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد **بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.**
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة **كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن** التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق

يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد –حسب طبيعة الصندوق– في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند السادس

هدف الصندوق

يهدف صندوق البنك الأهلي المتحد مصر للاستثمار فى الأسهم ذو العائد التراكمى المتوقع (ألفا) المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو تتناسب ودرجة المخاطر التي قد تتعرض لها إستثمارات الصندوق، وذلك وفقاً للقرار الإستثمارى الرشيد لمدير الإستثمار عن طريق توزيع المخاطر بتنويع المحفظة التى يستثمر الصندوق أمواله فيها والتى تقتصر على السوق المحلى والمصدرة بالعملة المحلية فقط بين أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة فى البورصة المصرية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الأسلامية – ماعدا تلك المقيدة ببورصة النيل – وكذلك فى الأدوات الحكومية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل (مثل الودائع المصرفية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الأسلامية وأذون الخزانة ووثائق صناديق الإستثمار المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية) وكذلك في الإستثمارات متوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزانة و صكوك الشركات ، كما يقوم مدير الإستثمار على تنويع محفظة الأسهم بين القطاعات والشركات المختلفة. كما تجدر الإشارة إلى أن نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق بنك بيت التمويل الكويتي مصر للاستثمار فى الأسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية تتيح الحرية الكاملة للمستثمر للدخول فى الصندوق والخروج من الصندوق من خلال الشراء والإسترداد الأسبوعى فى آخر يوم عمل من كل أسبوع.

البند السابع

السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة صندوق بنك بيت التمويل الكويتي مصر للاستثمار فى الأسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من النمو للأموال المستثمرة فى الصندوق بما يتناسب ودرجة المخاطر التى تتعرض لها إستثمارات الصندوق ، حيث يبذل مدير الإستثمار عناية الرجل الحريص فى إنتقاء الأوراق المالية المستثمر فيها ، مع مراعاة تقليل المخاطر من خلال التنويع والإختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية.

هذا مع الأخذ فى الإعتبار مناخ الإستثمار بصفة عامة والظروف الاقتصادية والسياسية العامة التى قد تؤدى لأن يتخذ مدير الإستثمار قراراً بتخفيض نسبة الإستثمار فى الأسهم مقابل زيادة نسبة السيولة المستثمرة فى الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير.

أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

2. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
6. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
7. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط للأوراق المالية المصدرة بالعملة المحلية وفقا للحدود الإستثمارية التالية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الأسلامية – ماعدا تلك المقيدة ببورصة النيل –على 95% من اموال الصندوق وعلى الا تقل فى اى وقت من الاوقات عن 30% من اموال الصندوق.
- ألا تتجاوز نسبة الإستثمار فى والصكوك الحكومية وصكوك الشركات (مجتمعين) نسبة 60 % من إجمالى أموال الصندوق.
- ألا تزيد نسبة الإستثمار في صكوك الشركات عن 10% من أموال الصندوق بحيث لا يقل تصنيفها الائتمانى عن الحد الأدنى المقبول للإستثمار وهو –BBB.
- ألا تتجاوز نسبة ما يستثمره الصندوق فى صناديق الإستثمار الأخرى المؤسسة بمصر المتوافق مع مبادئ الشريعة الأسلامية – فيما عدا صناديق الإستثمار المغلقة– عن 20% من أموال الصندوق.
- الإحتفاظ بمعدل سيولة نقدية بحد أدنى 5% من أموال الصندوق لمواجهة طلبات الإسترداد وذلك من خلال إستثمار جزء من أصول الصندوق فى أدوات مالية عالية السيولة و قابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب على ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى الأدوات الإستثمارية قصيرة الأجل مجتمعين عن 30% من أموال الصندوق.
- لن تستثمر أموال الصندوق فى وثائق صناديق الإستثمار المباشر ولا فى صناديق الملكية الخاصة بأى حال من الأحوال.

ثالثا: ضوابط وفقا لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15%من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء وثائق استثمار في صندوق أخر متوافق مع الشريعة الإسلامية على 20% من صافى أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار، وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
4. يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق وفقاً لهذه النشرة.
5. يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

٤٦١٦٠

6. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.
7. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم إستثماره في أدوات الدين الحكومية أو أوراق تجارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الأسلامية لشركة واحدة عن 20% من أموال الصندوق،.
8. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
9. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافى اصوله فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.
وفى حالة تجاوز اى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

رابعاً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

وافقت لجنة الرقابة الشرعية على الادوات الاستثمارية التي تضمنتها السياسة الاستثمارية السابق الاشارة اليها بهذا البند.
حددت اللجنة الضوابط الخاصة بأدوات الاستثمار ليلتزم بها مدير الاستثمار طوال عمر الصندوق وهي كالتالي:

1. الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. الادوات المقبولة هي جميع الادوات المشار اليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية.
3. بالقطاعات المقبولة هي جميع القطاعات المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية ومن بينها على سبيل المثال وليس الحصر قطاع الاسكان، قطاع الاتصالات، قطاع الاغذية والمشروبات، قطاع الكيماويات، قطاع المنتجات الاستهلاكية.
4. القطاعات المستبعدة هي قطاعات السياحة والبنوك غير الإسلامية.
5. وفي حالة ظهور اي ادوات مالية اخرى مستحدثة بالسوق المصري يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية المركزية، كما يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على الاستثمار في تلك الادوات والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على موافقتها في الاجراءات القانونية المحددة في هذا الشأن.

البند الثامن

المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالإستثمار فى القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الأسلامية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أدائها الإقتصادى أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث تغيرات إقتصادية أو سياسية أو اجتماعيه بصورة مفاجئة فى مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصرى ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصرى وبالتالى فإن الإستثمار فى الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا واقتصاديا ينطوى على قدر ليس بالقليل من المخاطره حيث إنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة فى البورصة ومؤشراتها.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

Kuwait Finance House Bank-Egypt (S.A.E)
P.O. Box 413 - 5th Settlement

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التى قد تؤدى إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الإستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التى قد تؤدى إلى احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً فى البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعده عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلى عرض لأهم المخاطر التى يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة:

هى المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالى للشركات ومعدلات نموها بالإضافة الى الظروف الإقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر غير المنتظمة هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى احدى القطاعات او فى ورقة مالية بعينها ، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية قانون سوق راس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاسهم و القطاعات المستثمر فيها و عدم التركيز فى قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة .

المخاطر الناتجة عن تغير العائد:

وهى المخاطر التى تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار العائد بعد تاريخ الشراء، وكذا الإستثمار فى أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار العائد ، هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك اسعار العائد والعمل على الاستفادة منها، مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

و هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى توزيع استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للصكوك وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار فى شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية بالإضافة الى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتمانى بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق مع الضوابط الشرعية:

تتمثل هذه المخاطر في تغيير طبيعة أنشطة الجهات المستثمر بها إلى أنشطة غير متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية مما سيتعين على مدير الاستثمار حينها التخارج من تلك الاستثمارات. ولمواجهة تلك المخاطر سيستغل مدير الاستثمار خبراته في متابعة متغيرات استثمارات الصندوق بصورة دورية لمواجهة تلك المخاطر واتخاذ القرار الاستثماري الأنسب.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الإستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة ، وكذلك فى أدوات النقد بحيث لا تقل نسبة السيولة المحتفظ بها عن 5% من قيمة أموال الصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.:

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفى والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه ببند الظروف القاهرة، وقد يؤدى ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

مخاطر التضخم:

وهى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق بين الأسهم التى تختلف درجة تأثرها بالتضخم، وبين أدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر العائد أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهه المصدرة للصكوك وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفا عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الإستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزى المصرى كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر و حيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات لكى يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهى المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، و سيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية و التشريعات المنتظر صدورها و التى تؤثر على أداء الصندوق و العمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

مخاطر تقلّبات سعر الصرف:

وهى المخاطر التى قد تؤدى إلى حدوث تقلبات اقتصـــادية تؤثر على الأداء المالى للشـــركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، هذا وتجدر الإشارة إلى أن إستثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلى فقط على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية.

مخاطر التوقيت:

تتمثل فى اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق والعكس صحيح فى حالة البيع ونظرا لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر الإمكان.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتى قد تؤدى إلى تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية، وفى الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصرى مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة فى مصر.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهى مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الإسترداد كلياً او نسبياً وهو نوع من المخاطر التى لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها فى أحد القطاعات أو تركز الإستثمارات فى أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار فى الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة

البند التاسع

الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلي:

أولا: تلتزم شركة خدمات الادارة

بأن يعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

1- صافى قيمة أصول شركة الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافىقيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع النصف سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: ;

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19072 – أو الموقع الالكتروني https://www.ahliunited.com/eg/) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في أول يوم عمل بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ

البند العاشر

المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، الراغبين فى الإستفادة من مزايا الإستثمار فى صناديق الإستثمار، وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة الي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.:

المال المستثمر في الصندوق إلي الإنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) أى انخفاض القيمة الإستردادية للوثيقة، ومن ثم يلزمه إتخاذ قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في الإستثمار غير المباشر في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل وكذلك فى وثائق الصناديق الاخرى من خلال الصندوق المدار بمعرفة مدير الإستثمار.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل احتمال تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند الحادي عشر

أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، ولكن في حالة الإهمال الجسيم أو الخطأ العمدي من مدير الاستثمار يتم الرجوع عليه للوفاء بالتزامات الصندوق . وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخري متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع علي اصول هذا الصندوق للوفاء بالالتزامات تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصناديق واصوله:

- يتولى متلقي الإكتتاب والذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الإكتتاب والذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

اصول الصندوق:

لا يوجد أي أصـول اسـتثمارية لدي الصـندوق قبل البدء الفعلي في النشـاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثتة ودائنيه على اصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصـول الصـندوق بأي صـورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

البند الثانى عشر

وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة – مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت – ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.:

ويقر أعضاء جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق:

- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بان مدير الاستثمار والأشخاص المرتبطة به والشركات الأخرى الشقيقة والشركات المرتبطة يقومون بتقديم العديد من الخدمات المالية المتنوعة لنطاق واسع من العملاء والشركات/الكيانات النظيرة للصندوق، ومنها المساهمة في عدد من الطروحات للأوراق المالية؛
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بان مجموعة إي اف جي القابضة ش.م.م.، وهي المساهم الرئيسي في مدير الاستثمار تمتلك شركات تقوم بنشاط السمسرة في الأوراق المالية وتوافق جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على تعامل الصندوق في البورصة المصرية من خلال تلك الشركات المملوكة لمجموعة إي اف جي القابضة ش.م.م. وفقاً لبنود التعاقدات المبرمة. وتقوم إدارة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار بالتأكد من وجود الضوابط اللازمة لمنع وجود أي تعارض للمصالح؛
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية باستثمار الصندوق في أيا من الأدوات الاستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو مجموعة إي اف جي القابضة ش.م.م. أو أيا من الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الأطراف ذوي العلاقة مع الالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص في توفر أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق؛

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق. وسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالافصاح المسبق بفترتين استرداد علي الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد علي أن يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بذات الشروط المحددة بهذه النشرة.

البند الثالث عشر

الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك بيت التمويل الكويتي – مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً للقانون رقم 43 لسنة 1974 وتعديلاته.

رقم السجل التجاري: 191050 استثمار القاهرة

هيكل المساهمين:

- بيت التمويل الكويتي ش.م.ب 95.68%
- البنك الأهلي ش.م.م. ق 4.17%
- مساهمون اخرون 0.15%

اعضاء مجلس الادارة:

- السيد / حمد عبد المحسن حمد الداود المرزوق - رئيس مجلس الإدارة – عضو غير تنفيذي
- السيد / عبد العزيز يعقوب يوسف عبد الله النفيسي- نائب رئيس مجلس الإدارة – عضو غير تنفيذي
- السيد/ خالد يوسف عيسى الشملان – عضو غير تنفيذي
- السيد/ فهد علي محمد ثنيان الغانم – عضو غير تنفيذي

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1
Kuwait Finance House Bank Egypt (S.A.E)
EGX 413 - 5th Settlement
(المركز الرئيسي - ٤)

- السيدة / هاله حاتم صادق – الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة
- السيد / شريف هشام محمد الخولي – عضو غير تنفيذي مستقل
- السيد / عبد الله يوسف أحمد سيف السيف – عضو غير تنفيذي
- السيدة/ ايمان وجية حسين المدني - عضو غير تنفيذي
- السيد/ احمد محمد ذوالفقارعلى ذوالفقار- عضو غير تنفيذي مستقل

ويعتبر صندوق بنك بيت التمويل الكويتي مصر للاستثمار فى الأسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية هو ثاني صندوق إستثمار يؤسسه بنك بيت التمويل الكويتي مصر. و تتمثل الصناديق المؤسسة من قبل البنك فيما يلي:

صندوق استثمار بنك بيت التمويل الكويتي – مصر الأول النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (ثروة) المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة رئيس قطاع الخزانة وغرفة المعاملات الدولية والمؤسسات المالية في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

التزامات البنك تجاه الصندوق:

اولاً : التزامات مجلس ادارة الجهة المؤسسة طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس ادارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق.(وقد فوض مجلس الادارة السيد محمود نابت بصفته للتصديق على القوائم المالية)
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته ،
- لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود

ثانياً : التزام البنك بصفته متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:

بالاضافة الى المهام المشار اليها بالبند (11) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله ، يلتزم البنك بصفته متلقى لطلبات الاكتتاب والاسترداد بما يلى:

1. توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 166)
2. الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
3. الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (21) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
4. الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
5. الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة اسبوعيا بكافة الفروع على اساس اقفال اخر يوم عمل بالاسبوع السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة
6. تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

ثالثاً : لجنة الاشراف:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة ولقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 125 لسنة 2015 على النحو التالي:

1- محمود نابت – نائب الرئيس التنفيذى ورئيس قطاع الخزانة وغرفة المعاملات الدولية والمؤسسات المالية
2- هانى احمد على صالح البرى – الرئيس التنفيذى لشركة الاهلى المتحد للتمويل – عضو مستقل
3- حازم احمد شريف محمد عيسى – مدير عام قسم العمليات والمخاطر لشركة الاهلى المتحد للتمويل – عضو مستقل

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمالدة (163) من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 125 لسنة 2015 على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الحصول على تمويل وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين المستشار الضريبى للصندوق. ٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

رابعاً: لجنة الرقابة الشرعية

في ضوء ما تضمنه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات الصندوق للتحقق من التوافق المستمر لمبادئ الشريعة الاسلامية وله تغيير تشكيلها مع الالتزام بالضوابط والاجراءات الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014.

تتكون اللجنة الشرعية من السادة التالي اسمائهم:

1. أ.د/ عطا عبد العاطي محمد مصطفي السنباطي
2. أ.د/ عبد العزيز خليفه حمد عبدالله القصار
3. أ.د/ علي إبراهيم عيسى احمد الراشد

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- قامت اللجنة بتحديد الضوابط التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار اموال الصندوق والمشار اليها تفصيليا بالبند السابع من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار اموال الصندوق وفقا لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقا لمبادئ الشريعة الاسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بشكل نصف سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:

أ- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.

ب- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد انشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية و آلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقا لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية

- ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

٤٦١٦

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

البند الرابع عشر

مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ/ أحمد حتاتة

مكتب: أحمد حتاتة – محاسبون قانونيون ومستشارون

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 178

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

ضوابط والتزامات مقترحة من واقع معايير المراجعة:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر

مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

اسم مدير الاستثمار: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

التأشير بالسجل التجاري: 12948

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

اعضاء مجلس الادارة:

السيد/ شيرين لبطية	– رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	– عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبداللطيف	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	– عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	– عضو مجلس الإدارة مستقل

هيكل المساهمين:

إي إف جي القابضة – مصر	%78.81
إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى – بريطانيا	%4.96
إى.إف. جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت – بريطانيا	%16.23

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل مسبق وفورى للهيئة عن اى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وعدم استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة وذلك الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

خبرات بعض اعضاء مجلس الادارة

السيد / أحمد حسن ثابت

انضم السيد أحمد ثابت للشركة عام 2006 ويتولى إدارة قسم العمليات بالشركة حيث تتم جميع الحسابات والمراجعات الخاصة بالصناديق والمحافظ المدارة من قبل الشركة حاصل على درجة البكالوريوس في التجارة تخصص محاسبة من جامعة عين شمس و حاصل على شهادة Certified Management Accountant (CMA) سنة 1996

خبرات الشركة:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمارهي شركة متخصصة في مجال إدارة صناديق الاستثمار .وتقوم الشركة بإدارة صناديق إستثمارية تستثمر أصولها محلياً واقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

تتولى الشركة إدارة ستة وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار – بنك الإسكندرية "الأول" ذى العائد الدورى والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني – تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

Kuwait Finance House Bank-Egypt (S.A.E)
P.O. Box 413 - 5th Settlement
(المركز الرئيسي)

المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال), صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج و العمرة "مناسك", صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمارللاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي, صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الاصدارات, صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:**

السيدة / اسراء أبو الوفا

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشكرة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها..

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين السيد/ نبيل موسى كمدير لمحفظه الصندوق.

خبرات مدير الاستثمار:

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق االأسهم بالشركة. علمًا بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تتويجًا لخبرته العملية التي تربو على 15 عامًا في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

1. إنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم (127) بتاريخ 1996/2/6.
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. إن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. إنه يلتزم بالاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق.

التزامات مدير الاستثمار:

أولاً : الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق (لجنة الاشراف) باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
7. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

ثانيا : المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

1. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه ، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة ، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق (لجنة الاشراف)، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة .
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه لها ولمديريها والعاملين به.
10. طلب الحصول على تمويل في غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

سلطات مدير الاستثمار:

- يجوز توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بما يتماشى ومصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بنشرة إكتتاب الصندوق وذلك فى ضوء موافقة إدارة البنك على ذلك بموجب عقد الإدارة ، تتضمن تلك العقود المشار إليها سلفاً على سبيل المثال وليس الحصر عقود وحسابات السمسرة و إتفاقيات إعادة الشراء والقروض.
- يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- يجوز وفقاً للمادة (160) من لائحة القانون الحصول على الحصول على تمويل من الجهة المؤسسة بإسم الصندوق وذلك لمواجهة الإستردادات بأقل سعر عائد متاح لعملاء الجهة المؤسسة أو من غيره من البنوك الاسلامية الأخرى بشرط ألا تجاوز إجمالي قيمة التمويلات نسبة 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الحصول على التمويل ، ويشترط أن يكون التمويل قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 شهر، ويجوز اللجوء إلى الحصول على تمويل من أحد البنوك الاسلامية الأخرى غير الجهة المؤسسة على أن تكون خاضعة لإشراف البنك المركزي المصري مع مراعاة إلتزام الجهة المؤسسة بعدم الإعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير أقل سعر تمويل في السوق.
- يجوز لمدير الإستثمار أن يربط ويفك الاوعية الإدخارية الإستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ووثائق صناديق الإستثمار المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية المقيدة و أن يبيع ويشترى الأسهم المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية و وأذون و سندات و صكوك الخزانة وكذلك أدوات الدين الأخرى المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية على أن يتم التصرف أو التعامل فى/أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
- يجوز إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى إستبدالها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعده صراحة فى هذه النشرة.
- يجوز لمدير الإستثمار تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها ، وممارسة حق الإكتتاب عن عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركة.

<u>التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقا للشريعة الاسلامية:</u>

1. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
2. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
3. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لدية على وثائق الصندوق:

1. وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار ان يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للاكتتاب، على ان يكون ذلك لحسابه الخاص وفى هذا الشأن ، لذلك يلتزم مدير الاستثمار ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:
   - تجنب اى تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق حيث يتعهد مدير الاستثمار ان يتم استرداد تلك الوثائق بالافصاح المسبق للجهة متلقية طلبات الاسترداد عن رغبته فى الاسترداد قبل موعد تنفيذ طلبه باسبوعين على الاقل وذلك فى اطار سعى مدير الاستثمار نحو تجنب تعارض المصالح.
   - عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق
2. وفى ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ويتم اخذ موافقتهم على السماح من عدمه فى الاجتماع.

البند السادس عشر

شركة خدمات الادارة

تعاقد بنك بيت التمويل الكويتي مصر بصفته الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م سجل تجارى رقم 203445 ومقرها الرئيسي – 54 شارع النور – (ميشيل باخوم سابق) الدقي، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

هيكل المساهمين:

السيد / مصطفي رفعت مصطفي	%99.80
السيد/ أيمن أحمد توفيق	%0.10
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	%0.10

ويتكون مجلس إدارتها من:

1.	السيد/ مصطفي رفعت مصطفي قطب	رئيس مجلس الادارة
2.	السيد/محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
3.	السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس ادارة
4.	السيد/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
5.	السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
6.	السيد / ياسر أحمد مصطفي	عضو مجلس إدارة
7.	السيدة/ زهرة احمد فتحي	عضو مجلس إدارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009, مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة

فبراير 2026

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

التعاقد. بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وهى تلتزم بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنه 2009 وقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنه 2014 و الخاص بتعديل بعض بنود اللائحة التنفيذية لصناديق الاستثمار .

تاريخ التعاقد: 19 ديسمبر 2023

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
4. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
   - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
   - تاريخ القيد فى السجل الالي.
   - عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
   - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر

الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:

بنك بيت التمويل الكويتي – مصر وفروعة المنتشرة فى جمهورية مصر العربية

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الادنى للاكتتاب 10 (عشرة وثائق) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب الاولى.

كيفية الوفاء بالقيمه البيعيه:

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقه بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك

المدة المحدده لتلقى الاكتتاب: (المادة 156 من اللائحة التنفيذية وأخر تعديلاتها)

يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسه عشر) يوما من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغه العربيه لنشرة الاكتتاب ولمده لا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المده المحدده اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المتحد "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات أخري مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والإستثمار في وثائقه. ولايتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

البند الثامن عشر

امين الحفظ

فى ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة 165 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وفقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014

اسم أمين الحفظ:

بنك بيت التمويل الكويتي – مصر

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

تاريخ التعاقد:

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر

المستشار الضريبي

بالاشارة الى التعديلات فى بعض احكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 53 لسنة 2014.

اسم المستشار الضريبي:

مكتب المتحد للمحاسبة و المراجعة – رمضان محمود علي داود

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة 173 من اللائحة:

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان المستشار الضريبى يعتبر مستقل عن شركة ادارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الادارة

التزامات المستشار الضريبى وفقاً للعقد المبرم

1. تقديم الاستشارات الضريبية خلال العام لمدير استثمار الصندوق والخاص بأعمال الصندوق
2. تحديد الالتزامات الضريبية المستحقة عن المراكز المالية لكل ثلاثة أشهر من السنة.
3. مراجعة مدى توافق صندوق الاستثمار مع القانون من حيث الاستثمار فى الاوراق المالية وغيرها من اوراق الدين بنسبة 80%
4. مراجعة تعريف الاوراق المالية واوراق الدين من وجهة النظر الضريبية.
5. مراجعة كل انواع الاستثمارات وفروق اعادة التقييم

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

6. مراجعة الارباح المحققة للأوراق المالية المقيدة ببورصة الاوراق المالية المصرية
7. مراجعة الخسائر المحققة للأوراق المالية المقيدة فى بورصة الاوراق المالية المصرية
8. مراجعة القيمة العادلة للاستثمار فى الاوراق المالية الغير مقيدة بالبورصة المصرية
9. مراجعة تاريخ الشراء لكل من الاوراق المالية المقيدة فى البورصة المصرية
10. مراجعة نسبة مساهمة الصندوق فى الشركات المستثمرة فيها وتاريخ الاستحواذ
11. مراجعة حساب الاسهم المجانية
12. مراجعة ايرادات الصندوق من عمولات اصدار واسترداد وعائد ودائع مصرفية وعائد اذون وسندات الخزانة وخلافة.
13. مراجعة حساب الضريبة المخصومة من المنبع.
14. مراجعة الارباح المحققة من ناتج التعامل على شهادات الايداع الاجنبية الصادرة مقابل اوراق مالية مصرية مقيده فى البورصة المصرية .
15. مراجعة الارباح المحققة من تداول حقوق الاولوية فى الاكتتاب بزياده رأس المال منفصلة عن الاسهم.
16. اعتماد الاقرار الضريبى وتسليمه إلى مأمورية الضرائب المختصة في الميعاد القانوني.
17. حضور الفحص الضريبي و دراسة نتائج الفحص.
18. تقديم الخدمات و الاستشارات الضريبية لكل حالة وذلك وفقا للقواعد المرعية وأدب المهنة

البند العشرون

جماعة حملة الوثائق

اولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142)

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الحصول على تمويل.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعارضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الحادى والعشرون

استرداد / شراء الوثائق

اولا: استرداد الوثائق اسبوعى

- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) من آخر أيام العمل المصرفي من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع الجهة المؤسسة.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم، أو أن يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية بالقانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- تلتزم الجهة المؤسسة بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال آخر يوم عمل مصرفي ويمثل ذلك السعر القيمة الإستردادية للوثيقة .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقا لمادة (159) من اللائحة التنفيذيه يجوز للجنه الاشراف على الصندوق،، بناء على اقتراح مدير الإستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا لشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات ، ولايكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ويتم الوقف أو السداد النسبى و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه و الظروف التى استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

بنشـــرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مســـتمرة لأســـباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق اسبوعى:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شـهر رمضـان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) على أن يتم تسـوية قيمتها فى يوم العمل التالى على أسـاس نصـيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يكون للصـندوق حق اصـدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضـوابط الهيئة بشـأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (160) من لائحة القانون 1992/95.

البند الثانى والعشرون

الحصول على تمويل لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الحصول على تمويل إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة التمويل على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ التمويل ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالحصول على تمويل بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الحصول على تمويل مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.
- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية على أسلوب التمويل وتوافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

البند الثالث والعشرون

التقييم الدوري

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالى:

إجمالي القيم التالية:

1. إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك.
2. الإيرادات المستحقة و التى تخص الفترة و لم تحصل بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالأتي:

أوراق مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية مقيدة بالبورصات علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي أخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية

- يتم تقييم أذون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه العائد المستحق من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1
٤٦١٦٠

- يتم تقييم وثائق الاستثمار فى صناديق بنوك و شركات التأمين الأخرى المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية على اساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
- يتم تقييم الصكوك وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- يتعيين علي شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:
- تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:

أ- المساهمات في شركات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية غير مقيد لها أسهم في البورصة

ب- المساهمات في شركات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي أخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

ت- المساهمات في شركات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.

ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.

4. لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى للأوراق المالية الأجنبية و الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة اجنبية. يتم تقييم باقى عناصر الأصول و الالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.
5. يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :-

1. إجمالى الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
2. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
3. نصيب الفترة من الضرائب طبقا للقانون المصرى.
4. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية الواردة بالبند (26) من هذه النشرة كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتى يجب تحميلها على السنة المالية الأولى بما لا يجاوز 2% من صافى أصول الصندوق عند التأسيس.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة فى يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
VO. :

البند الرابع والعشرون

ارباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: الإفصاح عن الأرباح:

الصندوق ذو عائد تراكمى حيث يقوم بإعادة إستثمار الأرباح المحققة فى محفظته، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة ويحصل حامل الوثيقة على القيمة الإسمية للوثيقة مضافاً إليها الأرباح فى نهاية مدة الصندوق أو عند الإسترداد طبقاً لقيمة الوثيقة فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد.

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

1. التوزيعات المحصلة نقداً او عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المستحقة (غير المحصلة)عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
3. الأرباح المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق أخري المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
4. الأرباح غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافى القيمة السوقية للأوراق الماليـــة ووثائق استثمار الصناديق أخري المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

يخصم من ذلك:

1. الخسائر الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار فى صناديق أخرى المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
2. الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الصناديق الأخرى المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
3. نصيب الفترة من الضرائب طبقا للقانون المصرى.
4. نصـــيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاســـتثمار وشـــركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقب الحسـابات والمسـتشـار القانونى واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشـار اليها بالبند (25) من هذه النشره.
5. نصـيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصـول على منافع اقتصـاديه مسـتقبليه طبقا لمعايير المحاسـبه المصـريه بما لايجاوز 2% من صـافى اصـول الصـندوق كذلك مصـروفات التاسـيس والمصـروفات الاداريه على ان يتم خصـمها مقابل مستندات فعليه.

ثانيا: توزيع الارباح:

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- لا يقوم الصـــندوق بأى توزيعات من العائد المحقق ، حيث ان العائد تراكمى يتم اضـــافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصـــول على اى قدر من الارباح عن طريق قيام حامل الوثيقة باسـترداد عدد من الوثائق المسـاوية لقدر العائد – متى تحققت – ، على ان يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من يوم الشراء الفعلى.

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

البند الخامس والعشرون

إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند السادس والعشرون

الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية مقابل المهام الواردة بالنشرة بواقع 0.6% (ستة في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى بنك بيت التمويل الكويتي – مصر نظير حفظ و إدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزى بواقع 0.03% (ثلاثة فى العشرة آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظة بها لديها شاملة كافة الخدمات و تجنب العمولة يومياً وتدفع كل (ثلاثة) اشهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار:

يتقاضى مدير الإستثمار عمولات إدارية مقابل المهام الواردة بالنشرة بواقع 0.6% (ستة فى الالف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الاداء :

- يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 7% (سبعة فى المائة) سنوياً من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن عائد أذون الخزانه استحقاق 365 يوم بعد خصم الضرائب مضافاً إليها علاوة 2% أو عائد 12 % أيهما أعلى.
- وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام و حتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم و الإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لإستحقاق أتعاب حسن الاداء وتدفع فى نهاية كل عام على أن يتم احتساب أول فترة من بداية غلق الإكتتاب فى الصندوق وحتى نهاية ذات العام ويتم احتساب الفترات التالية من بداية السنة المالية للصندوق حتى نهاية السنة المالية موضع التقييم، وفي جميع الأحوال يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- ويلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

- ولا يستحق هذه الأتعاب فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه بالمقارنة بقيمة الوثيقة في بداية العام.

أتعاب خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع 0.025% (ربع فى الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق بحد أدنى 15,000 جنيه مصرى سنويا مقابل المهام المنصوص عليها في النشرة، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التى ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً

تتقاضي شركة خدمات الإدارة مبلغ 8000 (ثمانية ألاف جنيه مصري) نظير اعداد القوائم المالية للصندوق.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ 80000 جنيه مصري كحد أقصي و يتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

أتعاب المستشار القانوني:

يخصص لأتعاب المستشار القانونى جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليها أعلاه.

عمولات الإصدار :

لا يتحمل الصندوق أية عمولات اصدار.

مصاريف الإسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف إسترداد.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها علي مدار العام الأول للصندوق على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية والخاصة بلجنة الاشراف بواقع 15,000 ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً مع مراعاة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية بواقع 30,000 جنيه.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية بالمستشار الضريبي بحد أقصى 30,000 ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية التى يتم سدادها مقابل فواتير فعلية والتى يتم إعتمادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية وتسويق بحد أقصى 0.2% (اثنين فى الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق مقابل فواتير فعلية على أن يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بواقع 3,000 جنيه مصري.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ 166,000 الف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 1.425%من صافى أصول الصندوق سنوياً بالاضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.03% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.، بالاضافة الى أتعاب حسن الاداء المشار اليها بالبند 26 من هذه النشرة متى تحققت الشروط المشار اليها بهذا البند.

فبراير 2026

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES

EFGHERMES

بنك بيت التمويل الكويتي
KFH
EGYPT

البند السابع والعشرون

أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

بنك بيت التمويل الكويتي مصر ويمثله:

الاستاذ / محمود محمد محمود علي نابت

العنوان: 81 ش التسعين ، التجمع الخامس ، جمهورية مصر العربية

التليفون: 26135120

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، مدير الإستثمار:

مسئول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ / أحمد شلبي

مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى

تليفون: 35356535

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، المراقب الداخلى لصناديق الإستثمار:

السيدة / اسراء أبو الوفا .

العنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

الرقم: 35356534

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

٤٦١٦٠

فبراير 2026

EFGHERMES

بنك بيت التمويل الكويتي KFH EGYPT

البند الثامن والعشرون

إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق بنك بيت التمويل الكويتي مصر للإستثمار فى الأسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار والجهة المؤسسة، هذا و قد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة و أنها تتفق مع أحكام القانون و لائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما، وإنها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب الأهداف الإستثمارية لهذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد فى هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة بنك بيت التمويل الكويتي – مصر

الاسم: محمود محمد محمود علي نابت

الصفة: نائب الرئيس التنفيذي – قطاع الخزانة

التاريخ:

التوقيع:

مدير الاستثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الاسم: ولاء حازم

الصفة: العضو المنتدب

التاريخ:

التوقيع: Walaa Hazem

البند التاسع والعشرون

إقرار مراقب الحسابات

٤٦١٦٠

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق بنك بيت التمويل الكويتي مصر للإستثمار فى الأسهم ذو العائد التراكمى (ألفا) المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد الأستاذ/ أحمد حتاتة

مكتب: أحمد حتاتة – محاسبون قانونيون ومستشارون

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 178

التوقيع .....

فبراير 2026

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

EFG HERMES

بنك بيت التمويل الكويتي
KFH
EGYPT

البند الثلاثون

إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق بنك بيت التمويل الكويتي مصر للاستثمار في الأسهم ذو العائد التراكمي (ألفا) المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

بنك بيت التمويل الكويتي مصر

الأستاذ/ مصطفى تامر ابراهيم

التوقيع :.....

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (659) بتاريخ 2013/3/10 علماً بان إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علما بان الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1